

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٦
بالتصديق على الاتفاقية الإطارية بشأن المساهمة في تمويل
مشروع تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح (المرحلة الثانية)
بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الإطارية بشأن المساهمة في تمويل مشروع تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح
(المرحلة الثانية) بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة بتاريخ
٢٣ مارس ٢٠٢٥م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية الإطارية بشأن المساهمة في تمويل مشروع تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح
(المرحلة الثانية) بين حكومة مملكة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، الموقعة بتاريخ ٢٣
مارس ٢٠٢٥م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٢٦م



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الاتفاقية الإطارية

بشأن المساهمة في تمويل مشروع

تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح

(المرحلة الثانية)

بين

حكومة مملكة البحرين

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ 23/03/2025

* * *

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

الاتفاقية الإطارية

بشأن المساهمة في تمويل مشروع
تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح (المرحلة الثانية)

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 23/3/2025 بين حكومة مملكة البحرين (ويشار إليها فيما يلي بالمقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلي بالصندوق) .
وبما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يساهم في تمويل مشروع تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح (المرحلة الثانية) ، الوارد وصفه في الجدول رقم (1) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلي بالمشروع) .

وبما أنه قد أبدى الصندوق استعداده للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساهمة في تمويل المشروع من خلال عدد من القروض يتم تقديمها في الإطار الزمني المقرر لتنفيذ المشروع .
وبما أن المقترض قد تعهد بأن يوفر كل المبالغ ، بالإضافة إلى قروض الصندوق ، سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية ، التي تكون مطلوبة لتمويل تكاليف المشروع وأي زيادة قد تطرأ عليها .

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها .
وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في الإسهام بتطوير اقتصاديات المقترض .
وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك وما لم يقتضي سياق النصّ غير ذلك ، فإن الكلمات الواردة بصيغة المفرد تشمل صيغة الجمع ويصح العكس ، كما أن صيغة المذكر تشمل المؤنث :

- (1) المقترض : حكومة مملكة البحرين وتمثلها وزارة المالية والاقتصاد الوطني
(2) الصندوق : الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

- (3) خطة التمويل : خطة تحتوي على قروض متعاقبة لتمويل المشروع ومن المتوقع أن يساهم الصندوق في المشروع بمبلغ 70 مليون دينار كويتي موزعة على سبع قروض منفصلة ، تبلغ قيمة كل منها 10.0 مليون دينار كويتي ، خلال السنوات المالية 2024/2025 - 2030/2031 ، شريطة موافقة مجلس إدارة الصندوق .
- (4) القروض : المبالغ المخصصة للمقترض بموجب اتفاقيات القروض السبع لتمويل المشروع ، وتشكل قروضاً سنوية لا يتجاوز كل منها مبلغ إجمالي مقداره 10 مليون دينار كويتي في السنة المالية ، شريطة موافقة مجلس إدارة الصندوق وفقاً للقوانين المعمول بها بالصندوق .
- (5) السنة المالية : هي فترة زمنية تبدأ من 01 أبريل لغاية 31 مارس من كل سنة .

المادة الثانية

تمهيد

(1) يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه الاتفاقية ويُفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها ، وتأتي هذه الاتفاقية دعماً وتعزيزاً للتعاون المستمر بين مملكة البحرين والصندوق وتثبيتاً للروابط الأخوية بين البلدين ، حيث سبق للصندوق وأن تم تنفيذ المرحلة الأولى لتطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح ونقاطعي ألبا ونويدرات ضمن منحة حكومة الكويت رقم 4/62 ، التي يديرها الصندوق الكويتي ، ضمن برنامج التنمية الخليجي . وقد بلغ المخصص من المنحة للمرحلة الأولى 138.0 مليون دولار أمريكي ، أي ما يعادل حوالي 43.1 مليون دينار كويتي ، سحب منها حوالي 135.5 مليون دولار أمريكي ، أي ما يعادل حوالي 42.3 مليون دينار كويتي .

واستكمالاً للجهود المشتركة بين الطرفين في مجال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مملكة البحرين ، ونظراً لما يمثله المشروع من أولوية عالية في استراتيجية التنمية المستدامة لمملكة البحرين (رؤية 2030) .

المادة الثالثة

تمويل المشروع

رغبة من الصندوق في دعم جهود المقترض ومؤازرة جهود الإصلاح الاقتصادي والإئمائي المشار إليها ، فقد تم التفاهم بين الطرفين على تفاصيل خطة التمويل على النحو التالي :

(1) يقدم الصندوق للمقترض ، بموجب اتفاقيات القروض السبع بشأن تمويل المشروع ، قروضاً سنوية لا يتجاوز كل منها مبلغ إجمالي مقداره 10 مليون دينار كويتي في السنة المالية

ب) ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) الضمانات العينية التي تنشأ من المعاملات المصرفية العادية لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشئها .

ويشمل اصطلاح "أموال المقترض" المستعمل في هذه المادة ، أموال المقترض وأموال الأقسام السياسية والإدارية التابعة له وأموال الجهات التي يملكها المقترض أو يسيطر عليها أو يملكها أو يسيطر عليها أي من الأقسام السياسية أو الإدارية التابعة له بما في ذلك البنك المركزي أو أي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي . ويشمل اصطلاح الضمان العيني الرهون والأعباء والامتيازات والأسبقيات من أي نوع .

9) سوف يقوم الصندوق بإرسال بعثات فنية لغرض تقييم المشروع المقترح وذلك بالتعاون مع المقترض والجهة القائمة بالمشروع .

10) يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل ، دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

11) تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل . وسيقوم المقترض بدفع أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

12) يعفى سداد أصل القروض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

13) جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

14) تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الرابعة

طرق وإجراءات الحصول على البضائع والخدمات

1) سوف يتم تحديد طرق وإجراءات الحصول على البضائع والخدمات الخاصة بالمشروع وفقاً للترتيب المنصوص عليها بالاتفاقيات الخاصة بالمشروع .

المادة الخامسة

قوة إلزام هذه الاتفاقية ، أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

- (1) حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض ، المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ ، استناداً إلى أي سبب كان .
- (2) عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .
- (3) يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما . فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين ، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة أعضاء ، يعين الصندوق عضواً من أعضائها ويعين المقترض عضواً آخر ، ويعين رئيسها باتفاق الطرفين ، وفي حال عدم الاتفاق على الرئيس يعينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أي من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ أعضائها بتشكيلها .
- (4) تحدد الاتفاقيات الخاصة بتمويل المشروع في حالة فشل التسوية الودية أو عن طريق اللجنة الثلاثية المشار إليها في الفقرة الثالثة إجراءات التحكيم .

المادة السادسة

نفاذ الاتفاقية وانتهائها

- (1) لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدمت إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً .

(2) يجب على المقترض أن يقدم إلى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني ، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقاً لأحكامها بالإضافة إلى بنود الاتفاقيات السبع الخاصة بخطة التمويل .

(3) إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإرسال رسالة إلى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إرسال هذه الرسالة وتعتبر الاتفاقيات السبع الخاصة بتمويل المشروع نافذة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

(4) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، في ظرف (90) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار يقدم إلى المقترض ، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(5) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

المادة السابعة

اتفاقيات القروض

تمثل هذه الاتفاقية إطاراً عاماً على أن يراعى إبرام اتفاقيات مستقلة لكل قرض من القروض الممولة من خطة التمويل للمشروع واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وأن أحكامها ملزمة للطرفين المشار إليه وتتخذ في شأنهم الإجراءات القانونية اللازمة .

المادة الثامنة

إخطارات

يمثل المقترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيها ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT

- 7 -

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد بالفاكس إلى الطرف الموجه له ، وتعد العناوين الآتية هي العناوين المعتمدة للطرفين ، ما لم يخطر أحدهما الآخر كتابة بتغييرها :

عنوان المقترض :

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

صندوق بريد 333

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني

minister@mofne.gov.bh

الفاكس

+(973) 17530601

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المرقاب - شارع مبارك الكبير

صندوق بريد 2921 - الصفاة

13030 الكويت - دولة الكويت

البريد الإلكتروني

operations@kuwait-fund.org

الفاكس

(965) 22999091

(965) 22999190

KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT


- 8 -

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية


تم التوقيع على هذه الاتفاقية في المنامة في التاريخ المبين في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ، وتعتبر جميعاً مستنداً واحداً .

الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية

حكومة مملكة البحرين
ممثلة بوزارة المالية والاقتصاد الوطني

عنه :


المفوض بالتوقيع

عنها :


المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (1)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مملكة البحرين من خلال تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح كأحد أهم الطرق في محافظة العاصمة الذي يربط بين المحافظة الجنوبية ومحافظة العاصمة لخدمة المناطق الصناعية والسكنية والتجارية في منطقة المشروع ، وذلك عن طريق تيسير حركة الركاب والبضائع على طول الشارع ، مما يساهم في تقليل زمن الانتقال وذلك من خلال إزالة الاختناقات المرورية وتقليل الحوادث المرورية وتقليل تكلفة تشغيل وصيانة المركبات .

يتكون المشروع المقترح من أعمال تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح من ثلاث مسارات إلى أربع مسارات في كل اتجاه بطول إجمالي يبلغ حوالي 11 كيلومتر ، وإنشاء 5 جسور أعلى تقاطعات أرضية ، إضافة إلى تطوير شارع سلمان الفاتح المتفرع من شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح إلى أربع مسارات بطول إجمالي يبلغ حوالي 2 كيلومتر ، كما يتضمن كذلك الخدمات الاستشارية اللازمة .

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(أ) استملاكات الأراضي .

(ب) الأعمال التحضيرية ، وتشمل نقل وحماية خطوط الخدمات الأرضية .

(ج) الأعمال المدنية للطرق والجسور وتشمل أعمال توسعة شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح من ثلاثة مسارات إلى أربعة مسارات بطول إجمالي يبلغ حوالي 11 كيلومتر وبعرض يبلغ حوالي 19.2 متر في كل اتجاه ، وإنشاء 5 جسور أعلى التقاطعات الحالية التي سيتم تطويرها بطول إجمالي يبلغ حوالي 850 متر وعرض يبلغ حوالي 18 متر لكل منهم . كما تشمل الأعمال المدنية توسعة شارع سلمان الفاتح إلى أربعة مسارات بطول إجمالي يبلغ حوالي 2 كيلومتر وبعرض يبلغ حوالي 18 متر في كل اتجاه وإنشاء أربعة تقاطعات أرضية . كما تشمل الأعمال إنشاء 6 وصلات طرق خدمية على جانبي شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح بطول إجمالي يبلغ حوالي 6 كيلومتر ، إضافة إلى توفير منشآت تصريف مياه الأمطار وأعمال الإنارة ، وتنفيذ أعمال الحماية والسلامة وأعمال حماية البيئة شاملة أعمال التشجير والتجميل للشارعين .

(د) توفير الخدمات الاستشارية لمراجعة التصميم التفصيلية والإشراف على التنفيذ .

من المتوقع أن يتم إنجاز المشروع في نهاية عام 2031 .